(د) (١) أى اعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل المنحة فان إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية (أ) سوف تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت "للممنوح له" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الامريكية بواسطة "الممنوح له".

بند (د) ٣ ــ عدم التنازل عن التعويضات :

لن يؤدى التأخر فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى اسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند (د) ٤ ــ التفويض :

يوافق "الممنوح له" بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الامريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٠ بشأن الموافقه على اتفاقية منحة مشروع تحسين الدواجن بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولة) الموقع عليها بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية المصرية اتفاقية منحة مشروع تحسين اللواجن بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع عليها بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٨/٢٧ م

تحريرا فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

وزير الدولة للشئون الخارجية
ووزير الخارجية (بالنيابة)
محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية ومايتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٣٩٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاق

المعونة الاقتصادية والفنية ومايتصل بهما من مسائل

اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على مايلى :

١ ــ تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المعونة الاقتصادية والفنية ومايتصل بها من مسائل وفقا لأحكام هذا الاتفاق ووفقا لما يطلبه الممثلون عن الهيئة أو الهيئات المختصة بحكومة جمهورية مصر العربية ويوافق عليها ممثلون عن الوكالة التى تعينها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بادارة مسئولياتها وفقا لأحكام هذا الاتفاق أو حسب طلب وموافقة ممثلين غيرهم تعينهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية ويخضع تقديم هذه المعونات للقوانين واللوائح المطبقة بالولايات المتحدة وتقدم هذه المعونة طبقا للترتيبات التى يتفق عليها الممثلون المذكورون أعلاه .

٢ ــ تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتقديم كل مساهمة لتدعيم الأغراض التى تقدم من أجلها المعونات المبينة بهذه الاتفاقية وذلك وفقا لما تسمح به امكانياتها من حيث الايدى العاملة والموارد والتسهيلات والظروف الاقتصادية العامة . وتقوم كذلك باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حسن استخدام هذه المعونات وتعاون مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لضمان الحصول على المشتريات المطلوبة بأسعار وشروط معقولة . وتقوم بالسماح دون أى قيود لمندوبى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالقيام باستمراره بمراقبة ومراجعة البرامج والعمليات التى تنفذ طبقا لهذه الاتفاقية وكذا السجلات المتعلقة بها وتقوم حكومة جمهورية مصر العربية

بتزويد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ببيانات كافية ، وشاملة على تلك البرامج والعمليات وأية معلومات أخرى مرتبطة بها ترى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الحاجة إليها لتحديد طبيعة وحجم تلك البرامج والعمليات ولتقييم فاعلية المعونات المقدمة أو المزمع تقديمها . وتقوم بعمل إعلان لشعب جمهورية مصر العربية عن البرامج والعمليات التى تتم طبقا لهذه الاتفاقية . وفيما يتعلق ببرامج التعاون الاقتصادى والفنى التى تتم طبقا لهذه الاتفاقيات . تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتقديم الدعم الكافى لها لتحقيق أهداف البرامج المتفق عليها .

وتسعى بأقصى قدر ممكن لتحقيق التناسق والتوافق الكاملين بين برامج التعاون الفنى والاقتصادى فى جمهورية مصر العربية وتتعاون مع الدول الأخـــرى المساهمة فى تلك البرامج لتبادل المعلومات والمهارات الفنية .

٣ ـــ عندما يتم تقديم سلع أو خدمات على سبيل المنحة طبقا لترتيبات يتجمع عنها حصيلة لحكومة جمهورية مصر العربية نتيجة لاستيراد أو بيع هذه السلع أو الخدمات فيكون على حكومة جمهورية مصر العربية ، فيما عدا فى الحالات التى يتفق فيها على خلاف ذلك بين الممثلين المشار إليهم فى الفقرة (١) أعلاه ، أن تقـــوم بفتح حساب خاص باسمها لدى البنك الأهلى المصرى ، وتقوم فورا بايداع مبالغ بالعملة المحلية تعادل قيمة تلك الحصيلة فى ذلك الحساب الخاص . وتتيح لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من أى أرصدة فى ذلك الحساب الخاص المبالغ التى تخطرها بها حكومة الولايات المتحدة الامريكية من آن لآخر لتوفى متطلباتها البرامج والعمليات طبقا لهذا الاتفاق من العملات المحلية والتى تكون ضرورية لتلك المتطلبات ويكون تقديم تلك المبالغ وفقا للطريقة التى تطلبها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . يجوز لحكومة جمهورية مصر العربية أن تسحب ممـا يتبقى من أرصدة بالحساب الخاص لأغراض تعود بالنفع على جمهورية مصـــر العربية حسب اتفاق الممثلين المشار إليهم بالفقرة (١) أعلاه من وقت لآخر . وعند انتهاء المعونة لحكومة جمهورية مصر العربية يتم الصرف فيما يتبقى طبقا لهذا الاتفاق من أرصدة غير محملة بأعباء بانفاقها على الأغراض التى يوافق عليها الممثـــلون المشار إليهم بالفقرة (١) أعلاه .

٤ ـــ توافق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية أن تستقبل حكومة جمهورية مصر العربية بعثة خاصة لتقوم بتنفيذ التزامات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الناشئة عن هذه الاتفاقية وإنجازها وكذلك تتفق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية على أن تتمتع منشآت هذه البعثة الخاصة بنفس الحصانة الممنوحة للبعثة الدبلوماسية للولايات المتحدة الأمريكية وتقوم حكومة جمهورية مصر العربية بمنح جميع موظفى حكومة الولايات المتحدة المتمتعين بجنسية الولايات المتحدة وعائلاتهم الموجودين بمصر لتأدية أعمـــال تتعلق بهذه الاتفاقية نفس الحصانة التى تمنحها حكومة جمهورية مصر العربية لنظرائهم من موظفى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية فى مصر . ويخضـــع هؤلاء الموظفون لنفس الواجبات والالتزامات التى يخضع لها موظفو سفارة الولايات المتحـدة الأمريكية .

٥ ـــ ولضمان حصول شعب جمهورية مصر العربية على أقصى قدر من فوائد المعونة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية :

(١) تعفى المواد والمهمات التى يتم تقديمها أو الحصول عليها بواسطة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو بواسطة أى مقاول أمريكى يعمل من قبلها لأغراض تتعلق بأى برنامج أو مشروع يجرى القيام به وفقا لهذه الاتفاقية وذلك أثناء استخدام هذه المعدات والمهمات والمواد المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج من كافة الضرائب المقررة فى جمهورية مصر العربية على الملكية أو استعمالها أو أى ضرائب أخرى تكون سارية المفعول بها كما تعفى عمليات استيراد وتصدير وشراء أو استعمال أو التصرف فى أى من المواد والمهمات والمعدات المتعلقة بهـــذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية أو الضرائب المقررة على عمليات الاستيراد والتصدير أو الشراء أو التصرف أو أى ضرائب أو أعباء أخرى مماثلة لذلك فى جمهورية مصر العربية . ولا تخضع أى مقاول أمريكى وفقا لهذه الاتفاقية لأية ضرائب سواء كانت ضرائب على الدخل أو الأرباح أو الأعمال أو أى ضرائب أخرى أو رسوم أى كانت طبيعتها .

ولغرض هذه الاتفاقية فان تعريف مقاول أمريكى يتضمن الأفراد والمواطنين أو المقيمين إقامة قانونية فى الولايات المتحدة الأمريكية ، الهيئات أو الشركات المساهمة أو المتضامن المؤسسة طبقا للقانون الأمريكى أو الهيئات الأجنبية التى يمتلك غالبية رأس مالها المواطنون الأمريكيون ، والمشروعات المشتركة أو الشركات المندمجة التى تتكون بالكامل من أفراد أو هيئات أو شركات مساهمة ينطبق عليها أى نوع من النوعيـــات السابقة .

(ب) يعفى الموظفون من مواطنى الولايات المتحدة وعائلاتهم سواء أكانوا :
١ ــ من موظفى حكومة الولايات المتحدة أو إحدى وكالاتها أو
٢ ــ أفراد متعاقدين مع حكومة جمهورية مصر العربية أو موظفى إحدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقدة مع حكومة جمهورية مصر العربية أو أحد فى وكالاتها ، أو
٣ ــ أفراد متعاقدين مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو ممولين منها أو يعملون لدى إحدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقدة مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو الممولة منها أو من إحدى وكالاتها والموجودين فى مصر بقصد القيام بأعمال تتعلق بهذه الاتفاقية من كافة ضرائب الدخل والضمان الاجتماعى المقررة وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية وكذلك من كافة الضرائب المفروضة على عمليات شراء وتملك واستعمال أو التصرف فى المنقولات الشخصية (بما فيها السيارات) المعدة لاستعمالهم الشخصى . ويعفى هؤلاء الموظفون وعائلاتهم من كافة الرسوم والتعريفات الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد وتصدير الأمتعة الشخصية والمعدات والمؤن (بما فيها المأكولات والمشروبات والدخان) التى تستورد إلى جمهورية مصر العربية لاستعمالهم الشخصى ومن أى رسوم أخرى .

(ج) تحسب المبالغ التى تحولها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى جمهورية مصر العربية لاغراض تمويل المعونة طبقا لهذه الاتفاقية بعملة جمهورية مصر العربية على أساس أعلى سعر سائد معلن للعملة الأجنبية بواسطة السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية .

٦ ــ تقوم حكومتا الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية بوضع إجراءات تتمكن بمقتضاها حكومة جمهورية مصر العربية من إيداع وفرز وتملك المبالغ المتحصلة من أى برنامج معونة تقوم به حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومخصصة له وفقا لهذه الاتفاقية وذلك لضمان عدم خضوع هذه المبالغ لأية إجراءات حبس أو حجز أو مصادرة أو أية إجراءات قانونية أخرى يقوم بها أى شخص أو منشأة أو وكالة أو شركة أو هيئة أو حكومة عندما تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإخطار حكومة جمهورية مصر العربية بأن تلك الإجراءات القانونية تتعارض مع تحقيق الأغراض المنشودة من برنامج المعونة بموجب هذا الاتفاق .

٧ ــ ما لم تنص الترتيبات المتفق عليها وفقا للفقرة (١) أعلاه ، على العكس يجوز لأى من الحكومتين أن تلغى كل أو جزء من أية برنامج معونة منصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية إذا وجدت تلك الحكومة أن استمرار تلك المعونة ليس ضروريا أو ليس مرغوبا فيه بسبب تغير الظروف وإنهاء تلك المعونة وفقا لهذا النص يجوز أن يتضمن إلغاء تسليم أية سلع لم تكن سلمت بعد .

٨ ــ يجوز تعديل هذه الاتفاقية كتابة بالاتفاق فيما بين الأطراف.

٩ ــ تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول فور التوقيع والتصديق عليها ، وإذا لزم الأمر

١٠ ــ تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاثين يوما عقب استلام أى من الحكومتين إخطارا كتابيا من الطرف الآخر برغبته فى إنهائها وبغض النظر عن ذلك الإلغاء تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول فيما يتعلق بالمعونات التى تكون قد قدمت حتى ذلك الوقت .

١١ ــ تنتهى الاتفاقية العامة للنقطة الرابعة للتعاون الفنى بين الأطراف والموقعة فى القاهرة فى ٥ مايو سنة ١٩٥١ وكذلك الاتفاقيات التى تمت بتبادل المذكرات بين الأطراف والمؤرخة فى ٢١ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ ، و ٢٣ و ٢٤ فبراير لسنة ١٩٥٤ و ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بتطبيقها فى جمهورية مصر العربية .

وبناء على ماتقدم ، قام الممثلون المعنيون والمخولون بذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين فى القاهرة فى اليوم ١٦ أغسطس من سنة ١٩٧٨

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : هيرمان ايلتس

الصنعة : سفير الولايات المتحدة الأمريكية

التاريخ : ١٩٧٨/٨/١٦

عن حكومة جمهورية مصر العربية

الاسم : محمد إبراهيم كامل

الصنعة : وزير الخارجية

التاريخ : ١٩٧٨/٨/١٦

السفير الأمريكى إلى رئيس المراسم بوزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية .

التاريخ

صاحب السعادة :

يشرفنى أن أشير إلى اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية ومايتعلق بهما والموقعة بين حكومتينا بتاريخ اليوم .

بالإشارة إلى امتياز استيراد سيارات بدون رسوم جمركية المشار إليه بالفقرة ٥ (ب) من الاتفاقية ، فان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تقر بأن السياسة العادية لحكومة جمهورية مصر العربية هى السماح باستيراد سيارة واحدة جديدة أو مستعملة كل ثلاث سنوات وتعفى هذه السيارة من الضريبة الجمركية بعد مضى ثلاث سنوات أو عند نقل الموظف من مصر بناء على تعليمات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أقرب الأجلين .

توافق أطراف الاتفاقية على أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ستتبع هذه السياسة عند استعمالها الامتياز المنصوص عليه فى الفقرة ٥(ب) من الاتفاقية ولكن على أساس المبدأ بأنه عند تقديم طلب من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية تطبيقا لذلك النص إلى وزارة الخارجية وفى حالة فقدان سيارة مستوردة وفقا لذلك النص بالسرقة أو خلافه أو فى حالة تلفها إلى حد يصبح معه إصلاحها باهظ التكاليف فيكون من حق الموظف مالك السيارة أن يستورد سيارة أخرى كبديل وفقا لنص الفقرة ٥ (ب) من هـــذه الاتفاقية . ويجوز ارتجاع السيارة التالفة إلى شركة التأمين أو بيعها دون دفع رسوم جمركية .

يشرفنى أن أقترح عليكم بأنه فى حالة موافقتكم ياصاحب السعادة على ماورد بهذا الكتاب أرجو أن تتفضلوا باخطارى بموافقتكم كتابة .

أرجو أن تتقبل ياصاحب السادة تأكيداتى بعظيم الاحترام ،

صاحب السادة	المخلص
سعيد حمزة	هيرمان فريد زك ايلتس
رئيس المراسم ــ وزارة الخاجية	السفير الأمريكى
القاهرة ــ مصر	

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨ بشأن الموافقـــة على اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ،

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، ويعمل بها اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ،

وزير الدولة للشئون الخارجية
ووزير الخارجية (بالنيابة)
محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٧٨

باعفاء المحكوم عليه محمد نبيل متولى بدوى فى الجناية رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة عليا (٣٠٢ لـــسنة ١٩٦٣ كلى وسط القاهرة) من مراقبة الشرطة المترتبة على الإفراج عنه بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٨ بالعفو عن باقى العقوبة الموقعة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة العيد السادس والعشرين لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر:

مادة ١ ــ يعفى المحكوم عليه / محمد نبيل متولى بدوى فى الجناية رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة عليـــا (٣٠٢ لسنة ١٩٦٣ كلى وسط القاهرة) من مراقبة الشرطة المترتبة على الإفراج عنه نتيجة العفو عن باقى العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها فى الجناية المذكورة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛